

المحاضرة السابعة

دراسة جدوى إنشاء مؤسسة

تندرج دراسة الجدوى لمشروع استثماري او انشاء مؤسسة على دراسة ما يسمى دراسة الجدوى الاقتصادية

تعريف دراسة الجدوى: هي دراسة يقوم بها صاحب فكرة مشروع جديد حتى يتمكن فيما بعد من تطبيق المشروع وإنجاحه، بالإضافة لذلك فإن دراسة الجدوى الاقتصادية توضح الاستثمارات المطلوبة، والعائد المتوقع من المشروع، ومعرفة المؤثرات الخارجية التي تؤثر على المشروع كالمنافسة، والتطور التقني، والفني، والقوانين التي تصدرها الدولة

تعدّ دراسة الجدوى الاقتصادية من أفضل الأدوات التي يمكن أن يستعين بها المدراء لاتخاذ قرار اقتصادي على مستوى المشروع الخاص فيهم. تمكن من الوصول إلى أفضل إمكانية تخصيص ممكنة للموارد الاقتصادية للمشروع. تساعد الجدوى الاقتصادية على توضيح العوائد التي تعود من المشروع مقارنة بالتكاليف التي تم استثمارها طوال عمر المشروع الافتراضي. تساعد المستثمر على اتخاذ القرار الاستثماري المناسب بخصوص المشروع من خلال تقديم كافة البيانات المتعلقة بالمشروع والقيام بتحليلها. تساعد إدارة المشروع على تحديد الأسلوب الذي ستطبقه الإدارة، وتضع كذلك خطة، أو برنامج من أجل مباشرة تنفيذ المشروع، وربط عناصر المشروع مع بعضها البعض من التشغيل، والتمويل، والتسويق. تحدد العائد الاستثماري الذي يمكن أن يعود على المشروع، وتحديد الاستثمارات التي يحتاجها المشروع. تساعد الإدارة على إيجاد بدائل وطرق مختلفة للمشاكل التي يمكن أن تتعرض لها، بالإضافة لمقارنة المشروع مع المشروعات الأخرى، كما وتساعد على اختيار أفضل للطاقة الإنتاجية، والوسائل التقنية، و نوعية الايدي العاملة.

أولاً: دراسة السوق: تحلّل دراسة السوق مكانة أساسية لتجسيد أي فكرة في شكل مشروع استثماري باعتبار أن المشروع الذي سيصبح في شكل مقولة أو مؤسسة ذات طابع اقتصادي سوف تقدم إما سلع ومنتجات او خدمات للأفراد و تنطوي دراسة السوق على النقاط الآتية:

تشتمل دراسة السوق على معرفة الكمية المطلوبة من السلعة بحيث يتمكن السوق من استيعابها، وذلك عن طريق إجراء دراسة لمعرفة من هم المستهلكون، والكميات المستهلكة، والزيادة والنقص في الكمية المطلوبة، وكذلك معرفة الحصة السوقية للمشروع من خلال إجراء مقارنة ما بين الكمية المعروضة، والكمية المطلوبة من السلع، بالإضافة لتحديد حجم المبيعات مع الأخذ بعين الاعتبار كل من سياسة التسعير، وجودة الإنتاج، وأساليب التوزيع والترويج.

وكذلك دراسة السوق يسمى جدوى السوق، ويجب القيام به في حال كان المشروع يتعلق ببيع وتسويق المنتجات، ويتضمن وصفاً للعمل والسوق الحالي ودراسة إمكانات السوق المستقبلية المتوقعة، والمنافسة وتوقعات المبيعات والمشتريين المحتملين، وأيضاً دراسة الموقع الجغرافي المستهدف.
ثانياً: الدراسة الفنية: الدراسة الفنية للمشروع تشمل النقاط الآتية:

-تحديد الموقع أي أين سيجسد المشروع

-القرب من المواد الخام و مستلزمات العملية الانتاجية

-الأرض و المباني

-مصادر الطاقة و المياه

-الطرق و المواصلات

✓ تحديد حجم المؤسسة

✓ التنظيم الداخلي للعملية الإنتاجية أي تموضع الآلات و خطوط الإنتاج.....الخ


✓ الآلات و المعدات

✓ الطاقة الإنتاجية للمشروع

✓ المواد الأولية و مستلزمات الإنتاج او التشغيل

✓ مساحات العمل و الفضاءات داخل المؤسسة.

مخطط توضيحي لدراسة الجدوى الفنية للمشروع:



المصدر: مصطفى يوسف كافي: تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية، دار ومؤسسة رسلان، 2009، ص20.

ثالثاً: دراسة الموارد البشرية: من أهم العوامل الأساسية لنجاح مشروع ما هو نوعية اليد العاملة التي يتطلبها المشروع الاستثماري، فالعامل البشري هو عامل مفتاحي في نجاح و إخفاق المشروع لذا يجب على صاحب المشروع التركيز على اليد العاملة المؤهلة و المتعلمة و ذات صفات أخلاقية عالية، و يختلف توظيف العمال حسب الوظائف في المؤسسة.

المحاضرة الثامنة

تمويل إنشاء مؤسسة:

تعتبر عملية تمويل انشاء المؤسسة العقبة الرئيسية لأي مشروع استثماري وهناك طريقتين لتمويل الشروع الاستثماري

التمويل الذاتي:

و هو يمول المشروع في هذه الحالة من الموارد المالية الذاتية لصاحب المشروع

التمويل عن طريق الوساطة المالية:

في هذه الحالة يلجأ صاحب المشروع الى مصادر التمويل المعروفة كالبنوك، و مؤسسات التمويل المتخصصة، هذا التمويل المباشر يعتبر من صيغ التمويل المباشر، و هناك صيغة اخرى وهي الصيغة الغير مباشرة و تتمثل في مؤسسات الوساطة المالية كالبورصة عن طريق الاكتتاب في الاسهم او طرح سندات في السوق المالية. و يمكن ان نميز بين نوعين من التمويل عن طريق القروض وهما كالاتي:

القروض طويلة الأجل: هذا النوع من القروض يسمى ايضا بقروض الاستثمار وتطلبها المؤسسة عند بداية تجسيد المشروع وتسترجع بعد فترة زمنية طويلة غالبا تفوق 5 سنوات و تتميز بمعدلات فائدة منخفضة و أصل ذو قيمة مرتفعة.


القروض قصيرة الاجل: وتسمى كذلك بقروض الاستغلال وعادة ما تطلبها المؤسسة لتمويل الاستغلال، و النمط من القروض يتميز بأصل منخفض القيمة و لكن بمعدل فائدة مرتفع

طريقة تقييم المردودية وعلاقتها بالتمويل: إن عملية تمويل المؤسسة لا تتم بطريقة

عشوائية بل الاقدام على التمويل لابد على المؤسسة ان تقوم بدراسة الربحية المتوقعة من المشروع و تكاليف الحصول على القروض بنوعها القصير و الطويل الاجل و هنا تعتمد المؤسسو على جملة من المعايير و المؤشرات المالية لمعرفة الجدوى المالية للمشروع ومن المعايير الشهيرة في تقييم المردودية المالية للمشروع هي:

- معيار صافي القيمة الحاليةVAN: و حسب هذا المعيار فإنه يتم بخصم العوائد السنوية للمشروع بمعدل خصم معين ويتمثل في سعر الفائدة و مقارنة العوائد المخصومة مع تكلفة الاستثمار I0 فإذا كانت العوائد المخصومة اكبر I0 نقبل المشروع و يعتبر مشروع مجيدي و ينفذو العكس صحيح.
- معدل الممرود الداخلي TRI: و تتمثل هذه الطريقة في حساب معدل المردود الداخلي الذي يسمح بتحقيق عواد للمشروع و ذلك بعد مقارنته بتكلفة الاستثمار (معدل الفائدة)
- معيار فترة الاسترداد : و ستند هذا المعيار على ان تكلفة الاستثمار مقسومة على فترة المشروع او فترة حياة المشروع و هو معيار محاسبي اكثر منه مالي.

مخطط توضيحي لدراسة جدوى اقتصادية لمشروع



المصدر: مصطفى يوسف كافي، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية مرجع سابق، ص 7.

المحاضرة التاسعة

مخطط الاعمال

اولا: تعريف مخطط الاعمال:

يعرف مخطط الاعمال على انه : وثيقة تتضمن اجراءات تجسيد المشروع الاستثماري ، ويمثل المشروع من الناحية العملية قبل بداية التنفيذ.
ويتضمن مخطط الاعمال الوثائق الاتية:

- تقديم صاحب المشروع
- وصف دقيق للمشروع
- السوق المستهدفة
- اعباء الاستغلال
- ايرادات المشروع
- ربحية المشروع

ثانيا:مزايا مخطط الاعمال:

لمخطط الاعمال المزايا الاتية:

- مخطط الاعمال هو اداة للتواصل و المفاوضات : حيث يسمح الشركاء و المتعاملين مع المؤسسة بالاطلاع على استراتيجية المؤسسة و اهدافها ، ومختلف المراحل لبلوغ هذه الاهداف. حيث ان مخطط اعمال معد بطريقة جيدة وواضحة يسمح لصاحب المشروع ان يكون مزود بأداة للدفاع عن مشروعه الذي لايزال لم يجسد بعد لدى المؤسسات التمويلية و المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاستثمار و كذلك مؤسسات المرافقة و الدعم.

- مخطط الاعمال هو اداة للتنبؤ و التقييم: عندما يجسد المشروع الاستثمار مخطط الاعمالو من خلال مقارنة النتائج المحققة و ما تم تسطيره في مخطط الاعمال، و عليه تباشر المؤسسة الى عملية التقويم و التعديل.

-مخطط الاعمال هو وسيلة لجذب التمويل: وذلك من خلال اطلاع الشركاء المحتملين لتمويل المؤسسة و ذلك التدقيق في مخطط الاعمال الذي يأخذ فترة زمنية لإعطاء قرار الموافقة على التمويل.

المحاضرة العاشرة

محتوى مخطط الاعمال: يتضمن مخطط الاعمال الاقسام الاتية:

وللتوضيح هذا نموذج لمخطط الاعمال حسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر:

نموذج مخطط الاستثمار لتجسيد مشروع استثماري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء

على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ.....في.....

المقيم ب.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ..... من

طرف.....المتصرف.....صفة.....

لحساب.....مؤسسة فردية

/شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة

المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة،

المتوظنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ.....والحائز على

رقم التعريف الجبائي رقم.....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة

موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

.....اللقب و الاسم.....

.....الجنسية:.....

.....العنوان.....

.....اللقب والاسم:.....

.....الجنسية:.....

.....العنوان.....

.....اللقب والاسم:.....

.....الجنسية:.....

.....العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ- الإنشاء

ب- التوسع نوعي كمي

ج- عادة التأهيل

- الترشيد التحديث رفع الإنتاجية
- استبدال أو تجديد بما يعادل إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف المشروع.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:

- المقر الاجتماعي:

- مواقع النشاطات:

4- المنتجات و/ أو الخدمات المزمعة.....

.....

5- القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة.....

6- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار):.....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر):.....

9 المبلغ التقديري للاستثمار¹ (بالكيلو دينار).....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10. مبلغ الأموال الخاصة² (بالكيلو دينار).....

- منها بالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجب المستثمر بـ:

- نعم
- لا

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

¹المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز

مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقاً للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

2 لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقاً للمادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سبباً للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية و النشاطات الفلاحية، و هي:

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بتريخيص طبقاً للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعى،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقاً للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقاً للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجل الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة)

المتصرف باسم.....

بصفة.....

و أشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،
أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

وبعد ملأ النموذج المقدم من طرف الوكالة و المصادقة عليه من طرفها ، تأتي بعدها إجراءات ، إتمام المشروع الاستثماري.

المحاضرة الحادية عشر

دور الجامعة في عملية انشاء المؤسسة

للجامعة دور أساسي في إرساء ثقافة المقاولاتية ، و قد بدأت الجامعة في تجربة التعليم المقاولاتي من خلال إدراج مقياس المقاولاتية في برنامج التكوين للطلبة المقبلين على التخرج الجزائر وهي تجربة حديثة العهد اذ من خلال محتوى المادة (المقاولاتية) يقوم فريق التكوين بتعريف الطالب ماهية المقاولاتية و ما هي المهارات التي يجب ان يسعى الطالب لاكتسابها بالإضافة الى تعريفه بالبيئة الاستثمارية و كذلك مختلف الهيئات الداعمة لعملية الاستثمار في الجزائر كذلك قامت المؤسسات الجامعية من فتح فضاءات للتعرف اكثر على كيفية انشاء مشروع فردي و محاولة التعرف على الفرص المتاحة للطالب المتخرج

و تعرف هذه الفضاءات العلمية و العملية بدار المقاولاتية و الموجودة على مستوى كل مؤسسة جامعية
1/تعريف التعليم المقاولاتي: و هو تعليم هدفه تزويد الطلبة بالمهارات و المعارف لتحفيزهم و على النجاح

في الحياة العملية بعد انتهاء مرحلة التعليم الجامعي و ذلك من خلال انشاء مؤسساتهم ، كما يدعم التعليم المقاولاتي روح التفكير لدى الطلبة ، و هذا يساعدهم في تحقيق مستقبل افضل.

2/اهداف التعليم المقاولاتي: للتعليم المقاولاتي اهداف نوردتها كما يلي

- تعريف الطالب الخطوات الأساسية لإنشاء مشروع استثماري.

- تحفيز الطلبة على اكتساب سلوك المقاول باعتبار هذا الخير لديه مهارات خاصة يتميز

- التعرف على الفرص و التحديات التي تواجه الطلبة المتخرجين لإنشاء مشاريعهم الخاصة.

- تعريف الطالب بالجانب القانوني لإنشاء مشروع استثماري و كذلك التعرف على أنماط و اشكال المؤسسات الاقتصادية ، و اختيار الأنسب منها.

- ربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي بطريقة غير مباشرة من خلال إعداد حملة شهادات سيسهمون في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

و تعتبر تجربة التعليم المقاولاتي سابقة الوسط الجامعي لدى بعض الجامعات الغربية فقد عرفت هذا النمط من التعليم تطورات منذ التجربة الأولى و في ما يلي جدول توضيحي لتطورات التعليم المقاولاتي الجامعي

المحاضرة الثانية عشر

اجهزة الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسة

إن عملية انشاء مؤسسة تتطلب تدخل العديد من الهيئات منها ما هو داعم و مرافق و في ما يلي سوف نتطرق الى مختلف الاجهزة الداعمة لإنشاء مؤسسة:

اولا : اجهزة الدعم: توجد عدة هيئات و اجهزة دعم لإنشاء مؤسسات في الجزائر وهي

1/المجلس الوطني للاستثمار CNI: تأسس هذا المجلس في عام 2001 كما رأينا سابق ونشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، حيث يقوم المجلس بالمهام التالية:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وألوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه.
- يدرس كل اقتراح يرتبط بمنح مزايا جديدة، وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يقترح مواعيد التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحسينها.
- يضع مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يدرس ويوافق على مشاريع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعلى الاستثمارات بالشاركة

2/ الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار ANDI

التعريف بها: وهي مؤسسة ذات طابع عمومي تتمتع بالاستقلالية المالية و المعنوية و مهمتها التكفل الانشطة الاستثمارية للخواص سواء كانوا أجنب او محليين.

وأنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار " ANDI " بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 وهي مؤسسة ذات طابع إداري عمومي تتمتع بالاستقلالية المعنوية والمالية وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام الآتية:

- مهمة إعلامية وتتمثل في:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا وتعالجها وتنتجها وتنتشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع الوثائقية أو مصادر المعلومات الأنسب للضرورة لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء باللجوء إلى الخبرة.
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.
- قصد تسهيل عملية انشاء المشاريع الاستثمارية فقد تم إنشاء الشباك الوحيد (GU) غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية، في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

- بعنوان ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.

- تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- استغلال في إطار مشروعها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

- بعنوان مهمة المساعدة:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتطفل بهم.
- وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجة عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام بحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

- بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001.
- تجميع كل المعلومات المفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

- بعنوان تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية.
- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد برنامج التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز.
- إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

- ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور.

- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات، طبقاً للشروط المحددة والتنظيم المعمول به.

- بعنوان مهمة المتابعة:

- تطوير مهمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.

- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة، وبهذا الصدد، يتعين على المستثمرين أن يقدموا، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب.

- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

2/الشباك الوحيد: guichet unique (GU)

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية، وهو يشمل إلى جانب الوكالة ممثلين عن الإدارات التي تتدخل من وقت إلى آخر في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات.

- الموافقات والتراخيص بما في ذلك اصدار تراخيص البناء.

- المزايا المتعلقة بالاستثمار.

على هذا النحو فهو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار

شهادات الإيداع، وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات

الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة، كذلك يتمثل

دور الشباك الوحيد في تسهيل الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة، وتنفيذ المشاريع الاستثمارية لهذا

الغرض، ممثلو الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار المكونة له والمكلفة بإصدارات مباشرة على

مستواها، وكل الوثائق المطلوبة، وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويكلفون زيادة

على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات

المحتملة التي يلاقيها المستثمرون من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط

والتسهيل تجاه المستثمرين تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع

الاستثمارية.

ويلاحظ من خلال قوانين الاستثمار والحوافز والامتيازات الخاصة بالاستثمار الأجنبي وكذا الهيئات المكلفة بتطوير وترقية الاستثمار أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة من أجل تهيئة المناخ الاستثماري وجلب رأس المال الأجنبي، لكن هل نجح المشرع وكل الأطراف المعنية بالاستثمار في اقناع المستثمر الأجنبي بالقدوم

3/ الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ:

تعتبر هذه الوكالة من بين الهيئات الداعمة لتشغيل الشباب وقد انشئت بموجب مرسوم تنفيذي 96-296 في الثامن من سبتمبر 1996 و هي تابعة لرئيس الحكومة لسلطة الحكومة و يكلف بتسييرها وزير العمل و هي كذلك تتمتع بالاستقلالية المعنوية و المالية. و تطلع بالمهام الآتية:

- دعم و تشغيل الشباب البطال و تقديم الدعم لهم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة و يمنح الدعم للشباب الذين تتراوح اعمارهم من 19 الى 35 سنة فالتدعيم يمس شريحة واسعة من الشباب البطال ذوا المؤهلات العلمية .

- تقديم هذه الوكالة امتيازات مالية و جبائية للشباب لإنشاء مؤسساتهم .

- كما تقوم هذه الوكالة بمهام المرافقة لا أصحاب المشاريع.

4/ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM: وهي هيئة تتمتع بالإستقلالية المالية

و المعنوية أنشئ سنة 1999 و يطلع بالهام الآتية:

- تسيير القروض المصغرة

-تقديم الدعم للشباب من خلال المرافقة خلال تنفيذ مشاريعهم.

- منح قروض بدون فائدة لغرض المساعدة.

